يخرج ﷺ ويقول : أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف ؟ فيقول الدائن : أنا يارسول الله . وله أي الأمرين أحب ، طاعة رائعة في المعاملات لمجرد الإشارة ، لم يقل الدائن : حقي أتمسك به ، ولم يرفض عرض التسامح ، ولو أنه فعل - كما فعل أبو لبابة في الواقعة الآتية - لم يكن آثما ، وإنما استجاب للتنازل عن الحق للغير طلبا للأجر عند الله الذي وعد به رسول الله ﷺ .

نعم كان بعض المسلمين يتمسك بحقه ، فليس كل الناس يرقى ، ولكنهم كانوا لا يظلمون ، وهذا هو الحد الأدنى في المعاملات ، ولئن وجد بعض المتمسكين بحقوقهم فإنه يوجد بجوارهم من يؤثر و يضحي ويشتري الآخرة بالأولى .

تخاصم يتيم وأبو لبابة في نخلة ، ولم يكن مع اليتيم بينة ، فحكم النبي ﷺ بالنخلة لأبي لبابة ، فبكى اليتيم ، فقال ﷺ لأبي لبابة : أعطه النخلة ولك بها نخلة في الجنة . فقال أبو لبابة : لا . فسمع بذلك أبو الدحداح ، فاشترى النخلة من أبي لبابة بعد أن أخذ يزيده في ثمنها حتى قبل بدلها حديقة كاملة ، ثم قال أبو الدحداح للنبي ﷺ : ألي بها نخلة في الجنة إن أعطيتها اليتيم ؟ قال ﷺ : نعم . فأعطاها اليتيم . فلما مات أبو الدحداح شيعه ﷺ إلى قبره ، ثم قال للمشيعين : كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح(١٦) .

هل يقال بعد ذلك : إن المعاملات ليست من الحلال والحرام ؟ هل يقال بعد ذلك : إن المعاملات لا شأن لها بالوحي مباشرا أو سكوتيا أو إقراريا ؟

إن مجتمعا يقيم شريعة الله التي جاءت على لسان محمد ﷺ عبادات ومعاملات لهو أرقى المجتمعات في الدنيا وأسعدها يوم الدين .

حديث تأبير النخل :

حديث تأبير النخل رواه الإمام مسلم والإمام أحمد وابن ماجه . ورواياته

كما في صحيح مسلم «عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح - أي يأخذون شيئاً أو فروعا من طلع النخل الذكر ويضعونه في طلع الأنثى - فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يغني ذلك شيئاً . قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل» .

وعن رافع بن خديج قال : « قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل - يقولون : يلقحون النخل - فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه ، فنفضت . قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» .

وعن أنس « أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح . قال : فخرج شيصا ، فمر بهم ، فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم»(١٧) .

هذا الحديث هو عمدة أدلة الباحث في بحثه ، ترك سبب الورود وحادثته وأخذ يكرر «أنتم أعلم بشئون دنياكم» كرره ثماني مرات في صفحات ثمان ، يحاول أن يستدل به على أن أمور الدنيا لا علاقة لها بالتشريع ، وأن أوامره ﷺ ونواهيه في البيع والشراء وبقية المعاملات من هذا القبيل ، وليست من الدين ، وأن الناس اليوم أعلم بها منه ﷺ ، فليتركوا تشريعه ، وليشرعوا لأنفسهم ما يرون أنه يصلحهم .

إن هذا الحديث من زمن طويل كان المشجب الذي يعلق عليه من شاء ما شاء من أمور الشرع التي يراد التحلل منها ، فبعضهم أدخل تحته الأكل والشرب

والنوم والفراش واللباس والمشي والجلوس وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحاجة والطبيعة البشرية .

والتحقيق أنه من الخطأ أن نطلق هذا الإطلاق ، فكل من هذه الأمور منها الواجب شرعا ، ومنها المحرم شرعا ، ومنها المكروه ، ومنها المندوب ، ومنها المباح ، فبعض المأكولات محرم ، وبعض المشروبات محرم ، والنوم قد يكون ممنوعا شرعا ، كالنوم عن الصلاة ، أو نوم السائق الذي يعرض حياته وحياة الراكبين معه للخطر ، والفراش واللباس قد يكون محرما لاستعمال الأقمشة المحرمة فيه .

وحتى إذا أردنا كيفية هذه الأمور نجد منها الممنوع شرعا ، كالأكل بالشمال ، والأكل مما يلي الآخرين ، وتحريك اليد في جنبات الإناء ، ولباس المتكبرين ومشيتهم ، والإسراف في الفراش ، والجلوس على هيئة إقعاءة الكلب ، وإقامة الرجل الرجل من مجلسه ثم الجلوس فيه ، والجلوس على الطرقات إلا بحقها . نعم . في هذه الأمور مباحات ، اختار الرسول ﷺ أحدها ولم يمنع الآخر ، فكان مثلاً يحب من اللحم الذراع ، ومن المشروب اللبن ، وكان فراشه من جلد حشوه ليف ، وكان يمر على بيوته ﷺ الشهر والشهران ثلاثة أهلة في شهرين وما يوقد في بيته نار لعدم وجود ما يطهى بالنار ، وإنما كان يعيش هو وأهله على التمر والماء .

في حين كان بعض الصحابة يحب الفخذ من اللحم ، وينام على لين الفراش ، ويلبس من أفخر الثياب ، ويأكل من أشهى الطعام ، وليس في شيء من ذلك التزام شرعي ، شأن جميع المباحات ، وإن كانت نية التأسي به ﷺ والاقتداء به في المباحات لا تخلو من أجر وثواب .

فإذا أريد إدخال المباحات من الأكل والشرب والنوم واللباس والمشي

والجلوس في حديث « أنتم أعلم بشئون دنياكم» فلا بأس ، حتى في المعاملات ، كل إنسان أعلم بشئون دنياه في الأمور المباحة ، له أن يشتري سيارة أو أن يشتري بيتا ، وله أن يبيع حديقة أو أن يبيع عمارة من ملكه مادام ذلك مباحا شرعا .

لكن إدخال المعاملات الممنوعة شرعا تحت هذا الحديث هو الذي لم نسمع به من قبل ، لم يسبق به الباحث على مدى علمي ، وأرجو أن لا يتبعه في ذلك أحد بعد ، بل أرجو له أن يعدل عن رأيه ، والحق أحق أن يتبع .

والباحث نفسه يشعر أنه أتى أمرا يفزع له كل مسلم ، وتقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم بالغيب،فهو يقول صفحة «٦٢» [لا داعي للانزعاج ، هذه نتيجة منطقية حتمية ، ولو أنها قد تصدم بعض الناس ، لأنهم لم يتعودوا أن يسمعوا أو يقرءوا مثلها] .

ويقول صفحة «٤٥» [أرجو أن يحكم القارىء عقله معي ، ويحكم المنطق السليم ، ولا تقلق نفسه لمجرد رأي ربما لم يسمعه من قبل ، وربما يكون مخالفاً لما استقرت عليه نفسه] .

ونعود إلى حديث تأبير النخل ، فنقول :

إن هناك أعمالا للبشر تكتسب عن طريق العلم والتدريب والممارسة والتجارب والخبرة . كالزراعة والنجارة والحدادة والغزل والنسيج والحياكة ومعرفة خصائص النباتات والمعادن ونحو ذلك مما يتخصص فيه ويجيده بعض البشر .

فهذه الأمور ليست من مهمة الرسالة ، وليس من مهمة الرسول ﷺ ولا من مؤهلاته أن يكون ماهرا فيها ، ولا خبيرا بدقائقها ، ولا يضيره أنه ليس عالما بالذرة ولا بطبقات الأرض ، ولا بتفاعل الكيماويات ، ولا بنقل الصور والأصوات عبر الآلات ، ومثل ذلك أمور الطب وفنون الحرب .

فإذا ما تكلم ﷺ مع الخبراء فيها فكلامه مبني على الظن الذي قد يخطىء ،

كأى إنسان غير متخصص ، ولهذا جاء في بعض روايات حديث تأبير النخل «إنما أنا بشر» . «إنما ظننت ظنا» وحديث تأبير النخل من هذا القبيل ، فهو كلام مع المتخصصين في الزراعة ، العاملين بما يصلح النخيل . فمحاولة الباحث جر هذا الحديث إلى المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك ، أو محاولة جر المعاملات لتستظل بظل هذا الحديث محاولة فاشلة ومرفوضة ومكشوفة البطلان ، لما سنبينه في شرح الحديث تحليليا ، فنقول وبالله التوفيق .

(أنتم أعلم بشئون دنياكم) جملة تقسم إلى ثلاثة مقاطع . «أنتم» والمراد من المخاطبين ، و «أعلم» والمراد من المفضل عليه ، و «شئون دنياكم» وتحديد المراد منها ، وبعبارة أخرى : مَنْ ؟ أعلم مِنْ من ؟ وبأي شيء هم أعلم ؟

أما المقطع الأول فالخطاب الشرعي عند الأصوليين هو أصالة لمن سمعوا الخطاب ، وقد يقصر عليهم إذا كان التكليف لهم وحدهم ، كقوله تعالى «إن الله مبتليكم بنهر ، فمن شرب منه فليس مني ، ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده»(١٨) . فالخطاب هنا لجنود طالوت لا يتعداهم إلى غيرهم . وقد يراد بالتكليف غيرهم معهم ، كقوله تعالى « وأقيموا الصلاة » فالتكليف قطعا موجه للسامعين ولغير السامعين من المسلمين المعاصرين وغير المعاصرين إلى يوم القيامة ، لكن غير السامعين هل هم مكلفون بالخطاب والنص ؟ على معنى أقيموا الصلاة يامن يتأتى خطابكم بهذا التكليف في أي زمان وفي أي مكان ؟ أو مكلفون بالقياس على السامعين ؟ قولان عند الأصوليين .

فالخطاب في الحديث «أنتم» للعشرة أو العشرين الذي كانوا يلقحون النخل بالمدينة أصالة ، وحين يراد غيرهم معهم يبحث في المقصود بهذا الغير ليعطي الحكم نفسه .

و «أعلم» أفعل تفضيل . فهل المفضل عليه رسول الله ﷺ ؟ كأنه قال :

«أنتم أعلم مني»؟ أو هو ومن على شاكلته ممن يجهل هذا الشيء ، أو المفضل عليه من عدا المخاطبين أصلا . أي أنتم أعلم من كل الناس ؟ و «شئون الدنيا» هل المراد بها مصلحة النخل فقط ؟ أو مصلحة النخل وما على شاكلتها من المهن والخبرات ؟ أو كل شئون الدنيا ؟ فتدخل المعاملات ؟

لنتصور الاحتمالات ، ثم نختار منها ، ما يصلح لأن يكون مراد المشرع الحكيم .

الاحتمال الأول : أنتم أيها الذين تلقحون النخل أعلم بما يصلح النخل مني وممن لا علم له بالزراعة ، أي أنتم أعلم بشئون دنياكم هذه التي تباشرونها ، والتي لم تنجح فيها مشورتي ، أعلم مني ومن مثلي ، فالحديث على هذا واقعة عين أو واقعة حال ، لا يستدل بها على غيرها أصلاً .

الاحتمال الثاني : أنتم أيها الذين تلقحون النخل ومن على شاكلتكم من أهل الصناعات والمهارات والخبرات أعلم بصنائعكم مني وممن ليس من أهل الصناعات ، والكلام على التوزيع ، على معنى أن كل أهل صنعة أعلم بها ممن ليسوا من أهلها ، كما يقال : أهل مكة أدري بشعابها .

الاحتمال الثالث : أنتم أيها الذين تلقحون النخل بالمدينة أعلم بما يصلح النخل مني ومن غيركم من زارعي النخل في البلاد والأزمان المختلفة ، وهذا الاحتمال واضح البطلان ، ففي بعض البلاد وفي بعض الأزمان من هم أعلم منهم بذلك .

الاحتمال الرابع : أنتم أيها الذين تلقحون النخل بالمدينة أعلم بالخبرات والصناعات المختلفة مني ومن غيري ، حتى من أهل الصناعات أنفسهم ، على معنى أنتم أعلم بالطب مثلا مني ومن الأطباء . وهذا الاحتمال واضح البطلان .

هذه الاحتمالات الأربعة مبنية على أن المراد من شئون الدنيا الصناعات

والمهارات والخبرات فإذا أردنا من شئون الدنيا مصالح كل فرد أو مصالح كل مجموعة من مباحات الدنيا ، كالمقارنة بين شراء بيت أو شراء سيارة كان الاحتمال الآتي .

الاحتمال الخامس : أنتم الذين تلقحون النخل بالمدينة ومثلكم جميع الناس أعلم بشئون دنياكم وما يصلح لكم من غيركم ، والكلام على قاعدة : مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا ، تقول : أعطيت الطلاب كتبا على معنى أعطيت كل طالب كتابا ، فيصبح المعنى كل واحد أعلم من غيره بشئون ومصالح نفسه ، وهذا الاحتمال إن صح في المباحات لا يصح في الواجبات والمحرمات ، فالشرع وحده هو الذي حددها على أنها المصلحة ، بناء على سبق علم الله الذي خلق . ثم إن هذا الاحتمال لا يتناسب مع قصة الحديث .

ومما هو واضح أن الاحتمال الثاني هو المراد ، ثم يليه الأول ، وعلى كل حال لا يصح الاستدلال بالحديث على إباحة التغيير في المعاملات ، لأن الحديث - كما رأينا - تطرق إليه أكثر من احتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

مع أن احتمال دخول المعاملات في الحديث كأحد الاحتمالات مستبعد أصالة وابتداء ، لأن المعاملات كما يفهم من معناها علاقة الأفراد والجماعات بعضهم ببعض فيما يتعلق بمعاشهم ، وهذه العلاقة تحكمها دائما قواعد وأصول وضوابط ، لئلا يحيف بعض الأطراف على بعض ، والأمم غير الإسلامية وضعت لذلك قوانين ، والإسلام وضع لها أرقى أنواع التشريع .

وليس من المعقول أن الله الذي أنزل أطول آياته في القرآن « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين . . . »(١٩) . وحدد فيها كتابة الدين ، ومواصفات الكاتب وواجباته ، وحق المدين في الإملاء ، وإملاء وليه في حالة عدم

صلاحيته ، وصفات الشهود ، وشروطهم ، وواجباتهم ، وقال ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ ليس من المعقول أن الله الذي اهتم بالدَّيْن هذا الاهتمام يترك البيع والشراء وتفصيل الربا والرهن والشركة وغيرها من المعاملات دون تشريع .

هل يعقل أن الله يترك البشرية تنظم أمورها ومعاملاتها على حسب أهوائها ؟ حتى يضع قويهم القيود لضعيفهم باسم القوانين ؟ وهو الحكم العدل العليم الخبير الذي راقب حركة عين محمد ﷺ في نظرتها لابن أم مكتوم فوضع لها قانونا يتلى في القرآن «عبس وتولى أن جاءه الأعمى»(٢٠) ؟ هل يعقل أن يترك البشرية هملا يأكل بعضهم مال بعض ظلما وعدوانا تحت عنوان «أنتم أعلم بشئون دنياكم» ؟

هل يعقل مسلم أن يترك الله تعالى هذه القوانين لمحمد ﷺ دون رقابة أو تصحيح ؟ فيخطىء ، فتعمل الأمة مجتمعة بالخطأ أربعة عشر قرناً حتى يبعث الله لها من يرعى مصالحها ويخالف حكم محمد ﷺ ؟ أظن أن العقل المسلم يستبعد ذلك كل الاستبعاد .

ولزيادة الإيضاح ، ولئلا يكون شبهة لمشتبه ، ولتقطع كل المعاذير نذكر خمس مُسَلَّمات لا يعارض فيها أي مسلم .

الأولى : أن السامعين للخطاب «أنتم» يدخلون في الحكم دخولا أوليا .

الثانية : أن الرسول ﷺ يدخل في المفضل عليه «أعلم» دخولا أوليا ، أي أنتم أعلم مني .

الثالثة : أن غير الأعلم لا يصدر أوامره ونواهيه إلى الأعلم فيما هو فيه أعلم ، فلو أن المخاطبين والأمة الإسلامية أعلم منه ﷺ بأحكام البيع والشراء والربا والهبة والشركة واللقطة والكفالة والوكالة والشفعة والاستقراض والنكاح ما أصدر أوامره ونواهيه إليهم في هذه المعاملات ؛ أما وأنه أصدر فهو أعلم فيما

أصدر ، وليس هذا مما هم فيه أعلم .

الرابعة : أن الإيمان يفرض علينا أن نعتقد أن الرسول ﷺ حكيم ، يضع الأمور في نصابها ، ولا يتدخل فيما لا يخصه ، ولا يحشر نفسه فيما لا يعنيه ، لقد ظن حين تدخل في تأبير النخل أنه بذلك يغرس فيهم أن الله هو الفاعل لكل شيء ، وأن الواجب عدم الاعتماد على الأسباب ونسيان الله ، ظن أنه بذلك يوجههم إلى الله ، وكان من الممكن أن تحمل الريح دقيق الذكورة إلى الأنوثة ، كما هو الشأن في تلقيح بعض الثمار ، ولم لا ؟ والقدرة الإلهية جعلت مريم تحمل من غير ذكر أصلا ؟ لكن المشيئة العليا قضت ذلك لحكمة ، كأنها تقول له : دع مثل هذه الأمور ، فليست من مهمتك ، ودع الناس يتنافسون في صنائعهم ، ويجتهدون في الترقي بشئون معاشهم، معتمدين على الأسباب، فالله خالق السبب والمسبب جميعاً .

ومنذ هذا أمسك ﷺ عن هذا النوع ، فلم يتدخل في شئون الزراعة ، فلم يسألهم ثانية : لم تحرثون ؟ ولا : لم تسمدون ؟ ولا : لم تختارون وقت كذا لزراعة كذا ؟ ولا شيئاً من ذلك ، لأنه قال لهم عنه : « أنتم أعلم بشئون دنياكم» فهل لو قصد دخول المعاملات في هذا أكان يتدخل فيها ؟ ويأمر وينهي ؟ لقد تدخل في المعاملات صغيرها وكبيرها ، ورسم لهم صحيحها من باطلها ، وحلالها من حرامها ، كان يذهب إلى السوق بنفسه يرى ويسمع ويوجه ، «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء» . «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . «مطل الغنى ظلم ومن أتبع على ملىء فليتبع» . «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» . «لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره»(٢١) .

وهكذا عشرات الأحاديث في كل معاملة ، مما لا يدع مجالاً للشك في أن المعاملات مما تعنيه هو في رسالة ، وليست مما قال فيها «أنتم أعلم بشئون دنياكم» .

الخامسة : أن الأعلم لا يستجيب عادة ولا يخضع ولا ينفذ كل متطلبات غير الأعلم ، فلو كانوا أعلم بشئون المعاملات منه ﷺ لتوقفوا ولو مرة ، وقالوا : نحن أعلم بشئون دنيانا .

هذا . وفهم المخاطبين من الحديث أساس في تحديد المراد منه .

فماذا فهم الصحابة من حديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم» ؟ الزواج من شئون دنياهم .

هل اتبعوا ما يعلمون أو ما يظنون أنه في صالحهم دون الرجوع إلى حكم الرسول ﷺ ؟ هل خطب الخاطب على خطبة أخيه وهو يعتقد أن ذلك في مصلحته وفي مصلحة الزوجة والأسرتين ؟ أم نفذ حكم الرسول ﷺ وإن اعتقد أن صالح نفسه خلافه ؟

البيع والشراء من أمور دنياهم . هل اتبعوا ما يعتقدون أنه في صالح البائع فباعوا المصراة ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ ونهيه عن بيع المصراة ؟ هل اتبع المشترون ما يعتقدون أنه في صالحهم فتلقوا الركبان قبل وصولهم الأسواق ؟ وقبل معرفتهم الأسعار ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ ونهيه عن تلقي الركبان ؟ هل اتبعوا ما يعتقدون أنه في صالح البائع والمشتري معا فباعوا التمر الرديء بالتمر الجيد مع اختلاف الوزن ؟ أو نفذوا حكم محمد ﷺ بأن ذلك ربا .

الثابت الذي لا شك فيه أنهم كانوا يتبعون أوامره في المعاملات وينفذونها بدقة ، مما يؤكد بداهة أنهم لم يجعلوها داخلة تحت حديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم» .

وإذا ثبت ووضح لنا مراد المتكلم ﷺ وأنه لم يدخل المعاملات ضمن هذا الحديث .

وإذا ثبت فهم المخاطبين واستجاباتهم وأنهم لم يخطر ببالهم دخول المعاملات تحت هذا الحديث .

وإذا أجمعت الأمة في عصورها المختلفة أربعة عشر قرنا على أن المعاملات لا تدخل في هذا الحديث . وإذا كان الفهم الصحيح للحديث يحدد المراد منه ويمنع من دخول المعاملات فيه .

فهل يبقى خيط عنكبوت يتعلق به الباحث ليدخل المعاملات في هذا الحديث ؟ اللهم . لا .

إن الشريعة الإسلامية رسمت أسلوب تعامل الإنسان على الأرض مع كل ما يحيط ويتصل به ، ذلل الله لبني آدم كثيرا من مخلوقاته ، وزوده بعقل ليستفيد من هذه النعم ، فهو في ميدان استخدام العلم والطبيعة حر ، وفي ميدان الاستفادة والترقي لا حجر عليه ، شرط واحد أساسي أن لا يتعلق بمهاراته ونشاطه حقوق للغير ، وهذا هو الحد الفاصل بين ما هو من شئون الدنيا المرادة من الحديث وبين ما هو من اختصاص الشريعة الواردة على لسان محمد ﷺ ، اصنع أسلحة تحمي بها نفسك ، وتحمي بها الناس من الناس ؟ نعم ، لكن تصنع سكينا ليقتل به الظالم بريئا ؟ لا . لأنك بذلك تساعد على الظلم ، تعلم [التكنولوجيا] وعلم الذرة ، لكن حين تستخدمها لقتل البرءاء ؟ لا . بع ما شئت واشتر ما شئت لكن لا على حساب أحد من الناس ، حتى لو كان صاحب الحق طيرا أو حيوانا ، اذبح ما أحل الله لك ذبحه ، لكن أن تعذب المذبوح ؟ لا . «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته»(٢٢) تعلم الرماية ما شئت ؟ نعم ، لكن أن تنصب دجاجة حية

هدفا ترميها بالنبل تتعلم عليها إصابة الهدف ؟ لا . إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا(٢٣) . أطعم الهرة أو لا تطعمها ، لكن أن تحبسها ، فلا أنت تطعمها ولا أنت تتركها تأكل من حشاش الأرض ؟ لا . فقد دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت(٢٤) تسقي الكلب أو لا تسقي . لكن رجلا سقى كلبا يلهث فغفر الله له(٢٥) . فأنتم أعلم بشئون دنياكم فافعلوا ما تختارون حيث لا يتعلق بهذه الشئون حقوق للآخرين ، فإن تعلقت بها حقوق الآخرين ولو كان طيرا أو حيواناً فالأعلم بها الله ورسوله ، وشرعه في ذلك هو الميزان ، ما أمر به هو المصلحة ، وما نهي عنه هو ضد المصلحة ، علمنا الحكمة أم لم نعلمها ، «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً»(٢٦) . وما كان لمسلم يبلغه حديث رسول الله ﷺ فيرده زاعماً أن المصلحة في خلافه «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»(٢٧) .

وما كان لمسلم يبلغه حديث رسول الله ﷺ فيضيق به ولا يسلمه «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما»(٢٨) .

بقى في نفسي تساؤل بخصوص حديث تأبير النخل ، ربما يثور في نفوس البعض ، هو : لماذا ألهم الله رسوله ﷺ أن يشير عليهم بهذه الإشارة ؟ مع أنها لم تكن في مصلحتهم ؟

ولماذا جعلهم الله يستسلمون لمجرد الإشارة ؟ وهم المعروفون بالمراجعة والنقاش وكثرة السؤال ؟ ولماذا لم يتدارك الله هذه المشورة بالتصحيح قبل أن تنتج شيصا للمسلمين يسخر منه اليهود وأعداء الإسلام حين يصح نخلهم ويسوء نخل المسلمين بسبب مشورة نبيهم ﷺ ؟

وسنحاول تلمس حكمة لهذه الحادثة ، فإن حصلت بها قناعة واطمئنان فالحمد لله ، وإلا فنحن مؤمنون أرسخ الإيمان بأن لله في ذلك حكمة ، وهو الحكيم الخبير .

أولاً : هناك من الأمور ما نحسبه شرا لنا وهو في الحقيقة خير لنا ، كخرق السفينة ، يحسب لأول وهلة أنه شر لأصحابها ، فلما وضحت الحقيقة كان خيرا ، وبالقياس على هذا . ألم يكن من الجائز أن يطمع الكافرون في المدينة وتمرها ، فيها جموها من أجل نزول محمد ﷺ فيها ؟ فخروج التمر شيصا جعلها في غير مطمع ، وصرف الله بذلك هجوم الكافرين حتى يستعد المؤمنون ؟ احتمال .

ثانياً : من المعروف أن الدرس العملي يكون أشد أثرا من غيره ، ولا شك أن هذا الدرس كان قاسيا عليهم فتنافسوا بعده في أسباب الحياة .

ثالثا : اذكر قصة الصيادين ، الصياد المسلم الذي أخذ يدعو الصياد المشرك للإيمان ، وأخذ كل منهما يلقي شباكه في البحر ، يقول المسلم : بسم الله ، فتخرج شباكه فارغة ، ويقول المشرك : باسم العزى ، فتخرج شباكه مليئة ، فلو كان المسلم قوي الإيمان ظل متمسكا بإيمانه مهما أصابه ، وإن كان ضعيف الإيمان ظهر ضعفه فلا ينخدع الناس به ، وفي مثل هذا يقول الله تعالى : « ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين » (٢٩) ويقول : « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين »(٣٠) .

فكانت هذه الحادثة ابتلاء واختبارا ، وحتى اليوم هي في هذا البحث ابتلاء واختبار ، وقد نجح الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الاختبار القاسي - وهم

في أول الإيمان - نجاحا باهرا ، فقد استمروا في طاعة أوامره والبعد عن كل ما نهى عنه بالدرجة نفسها التي كانت قبل مشورته ﷺ ، ولم يرد إلينا ردة أحد بسببها ، بل لم يرد عتاب أحد منهم لرسول الله ﷺ عليها رغم خسارتها ، مما يشهد لهم بالإيمان الصادق المتين . والله أعلم بحكمته .

ننتقل بعد ذلك إلى الشبهات التي لبست الأمر على الباحث ، والتي أوردها في بحثه على أنها تساعده في دعواه ، وهي في الحقيقة عليه ، لا له ، كما سنبين .

ويمكن تصنيف شبهاته إلى ستة أصناف .

١ - شبهات من أحاديث ظاهرها أن الرسول ﷺ كان يجتهد ، وأن الصحابة كانوا يراجعونه ويردونه فيرجع .

٢ - أحاديث ظاهرها أن الرسول ﷺ اجتهد فأخطأ فعاتبه ربه .

٣ - أمور يدعى أنه اجتهد فيها ﷺ وأخطأ وبقى الخطأ معمولا به حتى اليوم .

٤ - حوادث يدعى أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - خالفوا فيها أحاديث الرسول ﷺ وغيروا حكمه .

٥ - حادثة يدعى أن التابعين - رضى الله عنهم - خالفوا حديث رسول الله ﷺ فيها وغيروا حكمه .

٦ - شبهات من أحاديث يتوهم الباحث منها أنه ﷺ اجتهد في المعاملات ولم يحصن بوحي حين الاجتهاد ولا بعده .

والنتيجة لكل ذلك ما صرح به صفحة «٤٦» بقوله : [فما دام الرسول كان يجتهد ، وعلم ذلك منه أصحابه ، وكانوا يراجعونه أحياناً ، ويبدون رأياً آخر ، وكان عليه الصلاة والسلام يتقبل بصدر رحب هذا الرأي الآخر ، ويأخذ به ، ومادام اجتهاده كان قائما على القواعد الموجودة حتى الآن ، وهادفا إلى تحقيق المصلحة التي يراها في واقع الناس حوله . ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير